التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

Islamic microfinance and its applications in Islamic banks

ميس مجدي الأحمد*

الجامعة الأردنية (الأردن)، maismajdi3@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/01/12 تاريخ القبول:2020/07/26 تاريخ النشر:2020/09/15

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وذكر أساليب تقديم التمويل للمشاريع المتناهية في الصغر، كما سعت الدراسة إلى بيان الأهمية الاقتصادية لهذا التمويل وإظهار أهميته بالنسبة للمصارف الإسلامية، وتطبيقات التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر في المصارف الإسلامية.

وقد خلص البحث إلى أن المصارف الإسلامية لها دور بتفعيل التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وذلك بتقديم المال نقدًا أو عينًا على سبيل التبرع أو التعاون أو الاسترباح، للمشاريع والمنشآت الصغيرة بهدف مساعدتها في تنمية وتشغيل أعمالها في صيغ التمويل والإستثمار الإسلامية، كما رأت الدراسة إلى أن للتمويل المتناهي في الصغر أهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية، التي تلعب دورًا مهمًا في تقديم التمويل الإسلامي لهذه المشاريع من خلال صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.

وأوصت الدراسة المصارف الإسلامية إلى زيادة الاهتمام بالتمويل المتناهي في الصغر والعمل على استحداث برامج خاصة به وتطويرها بشكل مستمر على أن تشمل كافة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.

Abstract

This study aimed to explain the concept of Islamic microfinance and mentioned methods of providing financing for micro-projects. The study also sought to demonstrate the economic importance of this financing and show its importance for Islamic banks and the applications of Islamic microfinance in Islamic banks.

The research concluded that the Islamic banks have a role in activating the Islamic microfinance by providing money in cash or in the form of donation, cooperation or profitability, for small projects and establishments with the aim of helping them in developing and operating their business in Islamic financing and investment formulations, and the study also saw that financing Ultrafine is important for Islamic banks, which play an important role in providing Islamic finance for these projects through Islamic financing and investment formulas.

The study recommended Islamic banks to increase interest in microfinance and work to develop their own programs and develop them on an ongoing basis that includes all forms of Islamic financing and investment.

Key words: Islamic banks, Islamic finance, finance, microenterprise

* المؤلف المرسل.

المقدمة

في ثمانينيات القرن الماضي بلغ تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر أوجَهُ ؛ وكان ذلك نظرًا لعوامل كثيرة منها الحاجة الماسة لدى الفقراء بالحصول على التمويل لمشروعاتهم في عدد من البلدان، وأبدت حكومات كثير من الدول المتقدمة والنامية اهتمامها بهذه المشروعات، وذلك عن طريق وضع القوانين و وسَنّ التشريعات اللازمة لها، إضافة إلى إنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة في تقديم التمويل لهذه المشاريع، وقيام العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية التي تتناول موضوع المشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر؛ وكل ذلك نتج بسبب أهمية تمويل هذه المشروعات والتي انعكست بشكل واضح على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك البلدان.

ومن الجهات التي اولَت اهتمامًا بتمويل المشاريع المتناهية في الصغر، المصارف الإسلامية؛ وذلك انطلاقًا من المبادئ الإسلامية التي ترتكز عليها هذه المصارف في تقديم تمويلاتها، من تعاون وتكافل اجتماعي وقيم تضمن للأفراد حياة كريمة.

وقد جاء هذا البحث ليبرز دور المصارف الإسلامية في دعم التمويل المتناهي في الصغر وبيان الأساليب المتفقة مع الأحكام الشرعية الإسلامية في تقديم تلك التمويلات.

مشكلة البحث :

تظهر مشكلة هذا البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

ما حقيقة التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر؟ وما تطبيقاته في المصارف الإسلامية؟ وتتفرع عنه الأسئلة:

1. ما مفهوم التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر؟
2. ما أساليب التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر؟
3. ما أهمية التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر؟
4. ما أهم تطبيقات التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر في المصارف الإسلامية متمثلة بالبنك العربي الإسلامي الدولي؟

أهداف البحث :

تكمن أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

1. معرفة ماهية التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر.
2. بيان أساليب التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر.
3. توضيح أهمية التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر.
4. سرد وبيان أهم التطبيقات العملية للتمويل الإسلامي المتناهي في الصغر في المصارف الإسلامية متمثلة بالبنك العربي الإسلامي الدولي.

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث نتيجة لأهمية تمويل المشاريع المتناهية في الصغر تمويلًا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأثر هذا التمويل على الاقتصاد وعلى الأفراد، ودور المصارف الإسلامية في تقديم هذا التمويل؛ مما يتطلب توضيح وبيان لحقيقة التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وأهميته وأساليب تقديم التمويل، وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع والمسائل و وصفها كما هي في الواقع ودراستها، وتحليلها بغية الوصول الى نتائج سليمة.

الدراسات السابقة :

1. الهرش، أحمد فايز، التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وأثره في التنمية الإقتصادية، بحث مقدم الى مؤتمر مستجدات العلوم الشرعية، الجامعة الأردنية، عمّان،2019م.

هدف هذا البحث إلى دراسة التمويل الإسلامي للمشروعات المتناهية في الصغر وبيان أهميته ومصادره، وأساليب التمويل الإسلامي الأكثر ملاءمة لهذا النوع من المشروعات، حيث قام الباحث بذكر مفهوم التمويل المتناهي في الصغر بشكل عام، وذكر أهمية المشروعات المتناهية في الصغر تمهيدًا لذكر أهمية تمويلها، ثم تطرق الى مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه ولماذا برزت أهميته، ومن ثم ذكر أساليب التمويل الإسلامي للمشاريع المتناهية في الصغر، وانتقل اخيرًا الى بيان الدور الاقتصادي والتنموي للتمويل الإسلامي للمشاريع المتناهية في الصغر.

2. النابلسي، زينب حسان، المصارف الإسلامية الأردنية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة البنك العربي الإسلامي الدولي،بحث في مجلة رماح للبحوث والدراسات،العدد 26، الأردن، 2018 م.

يهدف هذا البحث إلى بيان مساهمة المصارف الإسلامية في الأردن ممثلة بالبنك العربي الإسلامي الدولي، في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة،وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: وجود دور فعّال للبنك العربي الإسلامي الدولي في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى وجود تحديات يواجهها البنك في تمويل تلك المشاريع من أبرزها نقص الضمانات وغياب السجل الائتماني.

3.فرحان، محمد عبدالحميد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، عمان، 2003 م.

تناولت هذه الدراسة موضوع التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و بدأ الباحث بتعريف المشاريع الصغيرة وذكر خصائصها وأهميتها ومجالاتها والمعوقات التي تواجهها، ثم انتقل إلى توضيح مفهوم التمويل الإسلامي للمشروعات

الصغيرة، حيث ذكر تعريف التمويل الإسلامي وأهميته وخصائص التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة، وأشكال التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة ،وانتهاءً بذكر مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة.

تقسيمات الدراسة:

ولتحقيق الدراسة الأهداف المتوخاة منها فقد اشتملت على المحاور الرئيسة الآتية:

- مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه.
- مفهوم التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر.
- أساليب التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر.
- أهمية التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر.
- تطبيقات التمويل المتناهي في الصغر في المصارف الإسلامية (البنك العربي الإسلامي الدولي أُنموذجًا).

تمهيد: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه:

يعرف التمويل لغة: من مول: المالُ: معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومُلت وتَمَوّلت: أي كثُر مالك.[1]

أو هو من مول : أي تَمَوَّلَ الرجل : اتخذ مالًا . ومالَ يَمالُ : أي كثُرَ ماله. [2]

وأما مفهوم التمويل اصطلاحًا:-

جاء في القاموس الاقتصادي:" عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجًا يعتمد على الناحيتين الآتيتين:

- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع، (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة ..) .
- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل" .[3]

و يستنتج من هذا التعريف أن التمويل يقصد به تكلفة الحصول على المال ومصدر الحصول عليه وطرق استخدامه، أي أن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية، وهو بذلك أعم من المعنى اللغوي. [4]

وبعد القيام بتوضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي للتمويل بشكل عام، نذكر هنا عدة تعريفات للتمويل الإسلامي:

– يعرف قحف التمويل الإسلامي: "هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية". [5]

– ويعرفه أبو العز: العلاقات التمويلية تعني:"أن يقدم شخص مالًا نقديًا أو عينيًا لشخص آخر يعمل على إدارته في أوجه الاستثمار المختلفة المدرة للربح، أو تقديم عناصر إنتاجية أو سلع عينية لآخر مقابل ثمن يسدد في آجال زمنية محددة".[6]

ويلاحظ في التعريفين السابقين اقتصارهما على صيغ التمويل اللإستثمارية الهادفة إلى تحقيق الأرباح، وإغفال صيغ وأساليب التمويل الآخرى مثل القرض الحسن، أو التبرعات .

– أما السرطاوي يعرفه:"أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري". (7)

و ترى الباحثة أن يُعرَّف التمويل الإسلامي بالتعريف التالي: تقديم المال نقدًا او عينًا، على سبيل التبرع أو التعاون أو الاسترباح، لشخص آخر يستخدمه ويديره ويتصرف به في أعمال مباحة شرعًا، مقابل عائد أو دون عائد، و ضمن صيغ التمويل والإستثمار الشرعية الإسلامية .

وبعد توضيح مفهوم التمويل الإسلامي فإنه لابد من ذكر خصائصه المستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء . ويمكن اجمالها بالنقاط الآتية: (8)

– الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية في مختلف الأنشطة الإستثمارية .

– عدم التعامل بالفائدة .

– تعدد وتنوع صيغ التمويل الإسلامي .

– توجيه التمويل نحو الإستثمار الحقيقي؛ بمعنى توجيهه لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات .

– مراعاة الاحتياجات الحقيقية للمجتمع وربط التمويل الإسلامي بها، عملًا بالأولويات الشرعية" الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات ".

– تركيز التمويل الإسلامي على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة، مثل : صفة الأمانة والإخلاص وإتقان العمل وغيرها ، مما يوفر فرص أكبر لنجاح المؤسسة.

– العمل على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الإستثمارية.

1. مفهوم التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر:

تُعد المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية في الصغر ذات أهمية بالغة ويتضح دورها وأثرها بشكل كبير على التنمية الإقتصادية، وإن من أهم التحديات التي تواجه هذه المشاريع هي الحصول على التمويل؛ وذلك لأن المؤسسات المصرفية والتمويلية بشكل عام قد تواجه تحديات ومعيقات قي تقديم التمويل لمثل تلك المشاريع؛ لعدة أسباب منها عدم استيفائها للضمانات المطلوبة وعدم كبر حجم رأس مالها و أصولها، وبالنظر إلى التمويل الذي تقدمه المؤسسات التقليدية فإنه ينحصر عادةً بشكل قرض مشروط بفائدة، مما يجعل تلك الفوائد تثقل كاهل أصحاب المشاريع الصغرى ولا تتناسب مع خصائص مشروعاتهم.

تمهيدًا للحديث في تعريف التمويل الإسلامي للمشاريع المتناهية في الصغر فإنه لا بد من ذكر مفهوم تلك المشاريع، والتمييز بينها وبين غيرها من المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

وَرَدَ في الدليل العملي الصادر من قبل البنك المركزي الأردني تعريف كل من تلك المشروعات، كما يأتي: [9]

– المشاريع المتوسطة: "هي المشاريع التي يكون مجموع اصولها او حجم مبيعاتهما بين 1 مليون و 3 ملايين دينار اردني، وعدد العاملين بها من 21 إلى 100 موظفا".

– المشاريع الصغيرة:"هي المشاريع التي توظف بين 5 و 20 موظفا ومجموع أصولها او حجم مبيعاتها تقل عن 1 مليون دينار اردني سنويًا".

– المشاريع المتناهية الصغر: مؤسسات تكون عادة غير رسمية ومجموع أصولها أو حجم مبيعاتها تقل عن 100 ألف دينار، ويكون العمل بها غالبًا من المنزل واحيانا ما يكون المالك هو الموظف الوحيد في المشروع، وقد تكون هذه المشاريع رسمية لكن عمليتاها ضئيلة .

إن الباحث في مفهوم المشاريع المتناهية في الصغر يلاحظ اختلاف الباحثين والمؤلفين وحتى المؤسسات الكبيرة في الإتفاق على مفهوم واحد لهذه المشاريع [10] ؛ ونتج ذلك بسبب تباين المعايير والقيود التي اعتمدها كل منهم لتصنيف المشروعات، ومن الباحثين من قارب بينها وبين المشاريع الصغيرة والمتوسطة في المفهوم والدراسة .

ومن المعايير التي يمكن على أساسها التمييز بين المشروعات ، معايير كمية مثل: حجم العمالة في المشروع ورأس المال وغيرها، ومعايير نوعية مثل: المعيار التنظيمي والتقني. [11]

وفيما يأتي بعض التعريفات الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتناهي في الصغر:

– "منشأة ذات مستوى تكنولوجي محدود تدار من قبل ملاكها هدفها في الغالب تغطية الاحتياجات المادية اللازمة لأصحاب المشروع عن طريق رفد السوق المحلية بمتطلباتها". [12]

– "استثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لصاحبه وعائد نفعي على المجتمع ويتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة".[13]

اعتبرت دائرة الاحصائات العامة الأردنية المؤسسة صغيرة إذا قل عدد عمالها عن خمسة عمال، بينما وزارة الصناعة والتجارة حصرتها بين 5 – 19 عامل وأما غرفة صناعة عمان فقد عرفتها بما يقل عن 10 عمال. [14]

وترى الباحثة أن يتم تعريف المشاريع الصغيرة أو المتناهية في الصغر بتعريف شامل كما يأتي:

هي الشركة أو المنشأة ذات رأس المال المنخفض، وتدار عادةً من قبل ملاكها وتهدف إلى تغطية الاحتياجات المادية لأصحاب المشروع وتتصف بالمستوى التكنولوجي البسيط وعدد العمالة المنخفض.

ويعرف التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر:"هو تقديم التمويل النقدي أو العيني للمشروعات المتناهية في الصغر التي يقوم عليها الفقراء بحسب التشريعات والأنظمة والتعليمات المتفق عليها في الدولة أو المؤسسة الممولة ضمن أدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية أو التبرعية وبحسب ضوابط الشرع".(15)

وبناءً على ما سبق يقترح التعريف الآتي:

التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر: هو تقديم المال نقدًا أو عينًا على سبيل التبرع أو التعاون أو الاسترباح ، للمشاريع والمنشآت الصغيرة بهدف مساعدتها في تنمية وتشغيل أعمالها المباحة شرعًا ، مقابل عائد أو دون عائد ، وضمن صيغ التمويل والإستثمار الشرعية الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى تعدد المسميات، فقد يطلق على تمويل المنشآت السابق تعريفها كل من المسميات الآتية:

التمويل المتناهي في الصغر، التمويل البالغ في الصغر، التمويل الصغير، الائتمان البالغ في الصغر، القروض المتناهية في الصغر، ومع اختلاف المصطلحات إلا أن المضمون والمقصود من جميعها يصبُّ في منحى واحد.(16)

2.أساليب التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر:

ويركز هذا المبحث على ذكر وتوضيح الأساليب والآليات التي يمكن أن يتم من خلالها تقديم التمويلات بالصيغ الإسلامية المتعددة واالمتنوعة للمشاريع المتناهية في الصغر بشيء من التفصيل، حيث إن هذا المبحث مقسم إلى خمسة مطالب كل مطلب منها يتناول مجموعة من صيغ التمويل والإستثمار الإسلامية.

2.1. أساليب التمويل القائمة على البيوع.

– التمويل بالمرابحة : تعرف المرابحة لغة: من ربح: وهو " النماء في التجر، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة".(17)

أما تعريف المرابحة اصطلاحًا:"هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحًا ما للدينار أو الدرهم". (18)

ويطبق بيع المرابحة في المصارف الإسلامية تحت اسم المرابحة للآمر بالشراء، ويعرف بأنه: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة ما إلى المصرف،لأنه لا يملك المال الكافي ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع الآجلة أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبعها إلى العميل بثمن أعلى مؤجل. (19)

تعد المرابحة من أكثر صيغ التمويل استخدامًا في المصارف الإسلامية، وتستخدم هذه الصيغة عند حاجة العميل أو مالك المشروع لشراء سلعة معينة، مثل الآلات والمعدات ، ولا تستخدم صيغة المرابحة عادةً للحصول على الأموال لأغراض اخرى غير شراء السلع، مثل دفع المرتبات والأجور او تسوية أي التزامات.(20)

وصورة تطبيق المرابحة للآمر بالشراء في تمويل المشاريع المتناهية الصغر في المصارف الإسلامية كالتالي : أن يحتاج العميل صاحب المشروع الصغير(الآمر بالشراء) إلى تمويل لتوفير احتياجات عمله إما من الأصول الثابتة (تمويل رأسمالي) أو مستلزمات الإنتاج والتشغيل (تمويل رأس المال العامل)، فيتفق العميل مع المصرف على شراء السلع أو المعدات بالمواصفات التي يحددها صاحب المشروع، وبعد أن يقوم المصرف بدراسة حالة العميل وأخذ الضمانات اللازمة منه، يقوم بشراء السعلة المطلوبة ويضيف اليها هامش الربح ، على أن يقوم العميل بتسديد مبلغ الشراء والربح آجلًا على شكل أقساط. [21]

– التمويل بالسلم: يعرف السلم لغة: من سلم: "السَّلَمُ بالتحريك : السلف".[22]

أما اصطلاحًا: هو أن يسلم عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمّى سلمًا وسلفًا وهو نوع من البيع. [23]

وترى الباحثة أنه يمكن استخدام صيغة السلم في تمويل المشاريع المتناهية الصغر عن طريق شراء منتجات هذه المشاريع وتقديم رأس مال السلم حالًا مما يوفر السيولة النقدية لتلك المنتجات مما يمكن المشروع من البدء بالعمل والتشغيل.

وصورة تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية كالآتي: أن يحتاج صاحب المشروع المتناهي الصغر إلى نفقات للقيام بنشاطه وقد لا تكفيه موارده الذاتية [24]، فيقوم بالتعاقد من المصرف الإسلامي بعقد سلم على أن يشتري المصرف كمية من منتجاته بثمن عاجل وبالمقابل يقوم صاحب المشروع بتسليم المتنجات للمصرف في وقت آجل يتم تحديده في العقد، وبهذا يتحقق لصاحب المشروع السيولة النقدية التي تمكنه من البدء بتشغيل نشاطه، و يُبرم المصرف الإسلامي بمقابل عقد السلم الأول، عقد سلم موازي مستقل مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. [25]

ويتميز عقد السلم عن غيره من أساليب التمويل بأنه يلبي الاحتياجات العاجلة السيولة مما يجعله ملائمًا بشكل كبير المشاريع المتناهي في الصغر، وفي تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بالنفقات التي يحتاجون إليها مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وثم إعادة تسويقها. [26]

– التمويل بالاستصناع : يعرف الاستصناع لغة: من صنع:" عمل الشيء صُنعًا".[27]

يعرف عقد الاستصناع اصطلاحًا: "هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص".[28]

وصورة التمويل بعقد الاستصناع في المصارف الإسلامية للمشاريع المتناهية الصغر كالآتي : يقوم العميل صاحب المشروع بتقديم طلب للمصرف الإسلامي لصناعة شيء معين يحتاج إليه لمشروعه، فيقوم المصرف بصفته مستصنعًا بإبرام عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة ويدفع ثمنها نقدًا عند توقيع

العقد، ويبيع لطرف آخر (العميل صاحب المشروع) بعقد استصناع موازٍ مصنوعات بنفس مواصفات ما قام المصرف بشراءه وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول.[29]

والاستصناع المصرفي يكتسب أهمية خاصة من قبل أصحاب المشاريع الصغيرة، وذلك لأنهم يواجهون تحديات ومعيقات في الحصول على التمويل اللازم لإنجاز أعمالهم لذا فإن دخول المصرف الإسلامي كممول لأصحاب تلك المشاريع و وسيطًا بينهم وبين الشركات الكبيرة والمؤسسات العامة التي تتطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة يمكن أن يهيء لهم فرصة مناسبة للنمو والبدء والاستمرار في العمل.[30]

2.2.أساليب التمويل القائمة على الإيجارات.

تعرف الإجارة لغة: من أجر: والأجرُ هو الجزاء على العمل ، والإجارة: من أجَر يأجِرُ وهو ما اعطيت من أجر على العمل. [31]

اصطلاحًا: "هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا، في مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذّمة، أو عمل معلوم بعوضٍ معلوم ".[32]

ومن تطبيقات عقد الإجارة التي يمكن أن يتم منح التمويلات من خلالها:

- الإجارة التشغيلية: "هو الأسلوب الذي يقدم فيه المؤجر الأصل وخدمات صيانته للمتسأجر ويكون مسؤولًا عادة عن تامين الأصل ودفع الضرائب". [33]

- الإجارة المنتهية بالتمليك: هي أن يقوم المصرف بتأجير عين إلى شخص آخر مدة معينة بأجرة معلومة، قد تزيد عن أجرة المثل ، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد. [34]

وتختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن الإجارة التشغيلية من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة، فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية فيشتريها المصرف وفي نهاية المدة يتملكها للعميل، بينما العين في الإجارة التشغيلية قد تكون في ملك المصرف وتحت يده قبل إبرام العميل للعقد ، وقد لا يكون العميل راغبًا بتملك العين في النهاية. [35]

الإجارة المنتهية بالتمليك هي الصيغة المعتمدة للإجارة التي تقوم المصارف الإسلامية بتطبيقها وهي من أكثر الصيغ استخدامًا في تقديم التمويلات بشكل عام، وصورة تمويل المشاريع المتناهية في الصغر عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك تكون كالآتي:

أن يرغب العميل صاحب المشروع المتناهي في الصغر باقتناء آلة أو عين مثلًا يحتاجها في عمله، فيقوم بإبداء رغبته في هذا العقد لاقتناء تلك العين، من ثم يقوم المصرف بشراء العين او الآلة ويتسلمها ويدفع ثمنها للبائع، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد تأجير مع العميل يؤجره فيه العين بأجرة محددة لمدة معينة، ويصدر منه وعد لعميله بتمليك العين لع اذا قام بسداد جميع اقساط الأجرة، إما بعقد هبة او بيع بثمن رمزي او حقيقي يتفقان عليه، وعند انتهاء مدة الإجارة و وفاء

المستأجر(صاحب المشروع) بجميع الأقساط المحددة يتنازل المصرف عن ملكيته للعين المؤجرة بعقد جديد بحسب الوعد بالهبة أو البيع، فتنتقل ملكية العين للعميل.(36)

وتناسب صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بشكل كبير تمويل الأصول الثابتة كالآلات والمعدات التي يرغب صاحب المشروع المتناهي في الصغر باستئجارها لغايات تفيد وتخدم مشروعه، حيث يستأجرها في بداية المدة وبالنهاية تصبح ملكًا له مما يقلل من التكاليف على المدى البعيد. (37)

2.3.أساليب التمويل القائمة على المشاركات.

وتعرف الشركة لغة من: شرك: الشركة: مخالطة الشريكين. (38)

أما تعريف الشركة اصطلاحًا: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح".(39)

– لعقود الشركات في الفقه الإسلامي أشكال كثيرة ومتعددة، وتستخدم المصارف الإسلامية من تلك الأشكال في تقديم التمويلات عقد الشركة المسمى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وهي من الصور التي يمكن من خلالها تقديم التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر .

وتعرف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بأنها: "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشرا حصة الآخر تدريجيًا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله". (40)

وصورة تقديم التمويل الإسلامي للمشاريع المتناهية في الصغر في المصارف الإسلامية عن طريق صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كما يلي:

يقدم العميل صاحب المشروع طلبًا للمصرف الإسلامي للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في مشروع معين، يدرس المصرف حالة العميل ويراجع دراسة جدوى مشروعه، يوافق المصرف ويتفق مع العميل على مقدار التمويل وكيفية دفعه، ثم يبرم عقد مشاركة يوقع عليه الطرفان ويفتح حساب خاص للشركة ويبين مقدار الربح و توزيعه ويكون حسب الاتفاق و تكون الخسارة بقدر رأس المال، ويتفق المصرف مع العميل على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال (تدريجيًا أو جزئيًا أو كليًا)، وعند انتهاء حصة البنك تنتقل ملكية المشروع بالكامل للعميل. (41)

وتناسب صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بشكل كبير تمويل المشاريع المتناهية في الصغر، وذلك لأن هذه الصيغة تتميز بارتفاع العائد الربحي عن غيرها من صيغ التمويل الاخرى ولأن هذه الصيغة فيها مشاركة في الربح والخسارة مما يقلل المخاطر بالنسبة للمصرف الإسلامي عند منحه التمويل للعملاء أصحاب المشاريع الصغيرة. (42)

– المضاربة: تعرف المضاربة لغة : من ضرب : ضَرَبَ في الأرض أي خرج فيها تاجرًا، والمضاربة: أن تعطي انسانًا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما. (43)

اما اصطلاحًا: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه".[44] ويطبق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية عن طريق الودائع الاستثمارية، وتعرف الودائع الاستثمارية: هي المبالغ التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المصرف علاقة المضارب برب المال. [45]

ويستطيع المصرف الإسلامي أن يقدم التمويل للعملاء اصحاب المشاريع المتناهية الصغر عن طريق عقد المضاربة من خلال تقديم التمويل للعميل طالب التمويل، ويكون المصرف رب المال والعميل هو المضارب ، على أن يتقاسما حصيلة الربح بحيث يقدم العميل متطلبات مشروعه الصغير للمصرف ومن ثم يقوم المصرف بتمويله والإشراف عليه لضمان نجاحة واستمراريته. [46]

يعد التمويل عن طريق المضاربة بحيث يكون المصرف شريكًا للعميل في مشروعه، طريقة مجدية لتقديم التمويل؛ حيث يكون هناك انتفاع للطرفين، العميل يحصل على التمويل اللازم لمشروعه والمصرف يحصل على الربح الذي يتم تحديده والاتفاق عليه بين الطرفين.

2.4.أساليب التمويل القائمة على التبرعات .

– القرض: يعرف القرض لغة: من قرض: القطع، والقرض ما يعطيه من المال ليُقضاه.[47]

والقرض اصطلاحًا: "دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله". [48]

وتقوم المصارف الإسلامية بمنح التمويل بالقرض بصيغة القرض الحسن، ويتم وصفه بالقرض الحسن تمييزًا له عن قروض البنوك الربوية التي تشترط الفائدة عند تقديمها للقروض.

أما في الشريعة ينعقد القرض في كل الأحوال خاليًا عن الفائدة ، فلذلك لا يوجد اختلاف بين القرض والقرض الحسن [49]. وتعتبر صيغة القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل الإسلامي وهي قائمة على أساس اعطاء الحق للمقترض بالانتفاع بالمال على أن يرده بمثله وهذه صيغة تنفرد بها المصارف الإسلامية في تقديم التمويل للمحتاجين والفقراء. [50]

يعد التمويل بالقرض الحسن من صيغ التمويل الإسلامية الملائمة لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر؛ وذلك لأنها صيغة ارتفاق وتعاون ولأن للمقترض حرية الانتفاع بالقرض على أن يرد مبلغ القرض بمثله دون أرباح أو أي زيادة[51]، ولأن هذا الأسلوب يكون أقل تكلفة بالمقارنة مع الأساليب الأخرى إذ لا يتم تحميله أرباح أو خسائر كباقي أساليب التمويل المبنية على القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان" [52]، فهو بذلك يلائم المشروعات الصغيرة بما أن كلفها وأرباحها وايراداتها صغيرة و محدودة. [53]

– الزكاة: تعرف الزكاة لغة من : زكى : النماء والزيادة والطهارة. [54]

تعرف الزكاة اصطلاحًا: "هي حق يجب في المال، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة".[55]

يتضح من التعريف السابق للزكاة أنها فرض على كل مسلم ومسلمة عند استيفاءها للشروط الموجبة للزكاة بحيث تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، وكون المصرف الإسلامي يعتبر مؤسسة مالية منضبطة بالتعاليم الشرعية الإسلامية فإن الزكاة تفرض على أمواله . ومن هذا المنطلق فإن المصرف الإسلامي يمكنه أن يخصص جزء من زكاته لغايات تنموية استثمارية لصالح الفقراء إما باستثمار المال وتخصيص ريعه لمصارف الزكاة أو من خلال تخصيص جزء لتمويل مشاريع الفقراء عن طريق توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، بشراء آلات أو تجهيزات يحتاجونها في أعمالهم وحرفهم ، أو من خلال تمويل شراء بضائع للعملاء الفقراء. (56)

– الوقف: يعرف الوقف لغة: من وقف :" وقف الأرض على المساكين وقفًا : حبسها ". (57)

اصطلاحًا: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".(58)

وصورة التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر عن طريق الوقف من خلال تخصيص المصرف الإسلامي جزء من أمواله أو أموال العملاء الموقوفة لتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء وتشغيلهم، أو من خلال تخصيص و وقف جزء من الأرباح التي يحققها المصرف لتمويل المشاريع الصغيرة وذلك ضمن صيغ التمويل الإسلامية (59) ، أو من خلال وقف النقود بما لا يؤدي إلى استهلاكها مثل الإقراض المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبًا مثل المضاربة ، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه وهو تمويل المشاريع الصغيرة. (60)

2.5.أساليب التمويل القائمة على المزارعة والمساقاة .

– المزارعة: تعرف المزارعة لغة من: زرع : تنمية الشيء، أو هو طرح البذر في الأرض. (61)

اما اصطلاحًا: "دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها".(62)

وتعرف أيضًا: عقد بين مالك الأرض والعامل على أن يعمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك أو العامل. (63)

يمكن للمصرف الإسلامي استخدام صيغة المزارعة في تمويل المشاريع المتناهية في الصغر عن طريق القيام بشراء أراضي زراعية ثم إعطائها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول ، أو من خلال توفير البذور وما تحتاجه الأرض الزراعية وثم بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول ، أو من خلال قيام المصرف بتوفير الآلات الزراعية للمزارعين وتمليكها لهم عن طريق صيغ التمويل الإسلامية مثل المرابحة أو الإجارة أو المشاركة. (64)

وتعد صيغة المزارعة مناسبة في تمويل المشاريع الصغيرة ، ولكنها تقتصر على العملاء المزارعين وأصحاب الأراضي الزراعية .

– المساقاة : تعرف المساقاة لغة من : سقى : إشراب الشيء الماء. (65)

وتعرف اصطلاحًا:"أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره".(66)

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتطبيق عقد المساقاة للعملاء أصحاب الأراضي المزروعة ويحتاجون إلى الحصول على التمويل حتى يمكنهم التمكن من رعاية أراضيهم وسقايتها والاعتناء بها، فيتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي طالبًا منه اجراء عقد مساقاة وفق حصة معلومة من ثمر هذه الاشجار، أو من خلال قيام المصرف بتملك الأراضي المزروعة واستئجار العمال (المساقين) للقيام بخدمة تلك الأراضي ويكون العميل بهذه الصورة مساقي. (67)

وبما أن القطاع الزراعي يعد من أهم القطاعات الاقتصادية فعلى المصرف الإسلامي أن يوليه اهتمامًا كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى ، وبما أن المصرف الإسلامي هو أحد الجهات التمويلية التي تمارس نشاطاتها وفق الأحكام الشرعية الإسلامية فإن بإمكانه أن يطبق هذين العقدين لدعم القطاع الزراعي والعملاء أصحاب المشاريع الصغيرة الزراعية.

وبعد الانتهاء من استعراض أساليب التمويل الإسلامي للمشاريع المتناهية في الصغر تجدر الإشارة إلى أن التنوع في أساليب التمويل الإسلامية يحقق الكفاءة في التمويل ، ويساعد في التوسع في الاستثمار الحقيقي ، وإن التمويل في المصارف الإسلامية يبنى على أساس المشاركة في الربح والخسارة مما يؤدي إلى تقليل الوضع غير المستقر لصاحب المشروع الصغير مما يجعل اللجوء إلى التمويل الإسلامي مناسبًا أكثر من التمويل التقليدي او اللجوء إلى الأساليب والبدائل الأخرى غير الإسلامية. (68)

وترى الباحثة أن صيغ التمويل التي تم ذكرها سابقًا جميعها من الممكن أن تلائم تمويل المشاريع المتناهية في الصغر وذلك بسبب تنوعها وتغطيتها للعديد من الاحتياجات التمويلية، ولكن بسبب تنوع تلك الصيغ فإنه قد يوجد اختلاف بين صيغة واخرى في ملائمة تمويل مجال أو قطاع معين دون آخر، فمثلًا يعتبر اسلوب المضاربة اسلوبًا مناسبًا لتقديم التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر؛ حيث إنها تجمع ما بين رأس مال من جانب والعمل من جانب آخر وهو مقصود أصحاب المشاريع الصغيرة عند التقدم في طلب الحصول على التمويل؛ إذ إنهم أرباب عمل ويحتاجون إلى رأس المال. إلا أن من معيقات تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامي عند منح التمويلات هي اشتمالها على المخاطر المرتفعة وأهمها: مخاطر رأس المال والمخاطر الأخلاقية.(69)

وإلى جانب صيغة المضاربة فإن القرض الحسن أيضًا يعتبر أسلوبًا ملائمًا لتقديم التمويل لأصحاب المشاريع الصغيرة، إلا أن المصارف الإسلامية تقدمه في نطاق ضيق جدًا وبشروط غير مرنة ، ويمنح عادةً للعملاء بهدف مساعدتهم في قضاء حوائجهم والتي قد يكون منها إنشاء مشاريعهم الصغيرة ، ومع أن رأس المال المحتاج إليه في المشاريع متناهية الصغر يكون بسيط نسبيًا إلا أنه يصعب على المقترضين الحصول عليه. (70)

3.أهمية التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر:

إن التمويل بشكل عام يلعب دورًا كبيرًا و مهمًا في نجاح المشروعات ؛ حيث إن المشاريع تحتاج بشكل أساسي إلى الأموال لتتمكن من البدء في انشطتها وأعمالها ، و بالنظر إلى حالة المشاريع الصغرى فإنها عادةً ما تكون بأمس

الحاجة إلى الحصول على التمويل الخارجي بالمقارنة مع غيرها من المشاريع إذ إن أصحاب تلك المشاريع عادة لا تكفيهم مصادر الأموال الداخلية من مدخرات وغيرها، فيلجؤون إلى طلب الحصول على المال من أطراف أخرى خارجية.

وبالمقابل فقد أولى الإسلام اهتمامه بالتمويل وتقديمه وحث عليه من خلال وجود الطرق والأساليب التمويلية المتنوعة ، ومن أسباب اهتمام الإسلام بتقديم التمويل المشروع هو اهتمام الإسلام بالعمل والحث والتشجيع عليه.

وفي الحديث الشريف عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: "أن رجلًا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال أما في بيتك شيء؟ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال ائتني بهما. قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثًا. قال رجل انا آخذهما فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعامًا فأنبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدومًا فأتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله عودًا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يومًا. فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع ". [71]

ويستفاد من هذا الحديث عدة فوائد، والشاهد منها على موضوعنا أن في هذا الحديث إثبات الكسب والأمر به[72]، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما حث الرجل على الكسب أوجد له طريقة للحصول على المال حتى يتمكن من العمل والكسب فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم ببيع بعض متاع ذلك الرجل حتى يحصل له عوضًا عنها على المال فيتمكن به الرجل بالبدء في عمله و شراء الآلة التي تعينه عليه، ومن هنا نستنتج أهمية التمويل قبل الشروع في العمل، وهذا العمل الذي وجه الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل إليه يمكن اعتباره من المشاريع الصغيرة. [73]

3.1.الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي المتناهي في الصغر.

إن المشاريع المتناهية الصغر تلعب دورًا هامًا في الإقتصاد ، حيث إن لها تأثير على تطوير بعض جوانب التنمية الاقتصادية والتي تمثل مقياسًا لتقدم الشعوب أو تأخرها [74]، ومن أهمية هذه المشاريع تنبع أهمية تمويلها بأدوات وأساليب التمويل الإسلامي التي تتصف بالكثير من الخصائص المنعكسة إيجابًا على الإقتصاد مثل توجيه التمويل نحو الإنتاج الحقيقي وغيرها ، والتي قد تم التطرق إلى ذكرها سابقًا في تمهيد البحث.

ويمكن إجمال الأهمية الإقتصادية للتمويل الإسلامي المتناهي في الصغر فيما يأتي:

– تعد المصرفية الإسلامية أداة هامة لجذب المدخرات وتوسيع قاعدة الادخار و استقطاب الأموال المكتنزة، وذلك لأن أصحاب تلك الأموال يتعاملون مع البنوك التقليدية لأسباب شرعية ، كما أنها تعمل على استقطاب المدخرات من أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة مما يؤدي إلى توسيع قاعدة المدخرين. [75]

– إن التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع الصغرى يعد أداة لتوسيع قاعدة الإستثمار وذلك عند توظيف الأموال في المشروعات الاستثمارية من خلال أسلوبي المضاربة و المشاركة .[76]

– إن تمويل المشاريع المتناهية الصغر القائم على صيغ وأساليب التمويل الإسلامية يؤدي إلى التقليل من البطالة، وذلك من خلال تمويل أصحاب المهن من ذوي المهارات والحرف – والذين في الغالب من فئة الفقراء– وبهذا يمكن تحويلهم إلى أصحاب مشروعات ، وهذا يزيد الإنتاج والدخل بشكل عادل. [77]

– يتناسب التمويل الإسلامي وأصحاب المشروعات الفقيرة على عكس التمويل التقليدي الذي يتناسب مع طبيعة المشاريع المتوسطة والكبيرة ؛ وذلك لأن الأساليب الإسلامية تبنى على المشاركة في الربح والخسارة ولا تحمل صاحب المشروع الصغير جميع النفقات أو الخسائر فلا يثقل كاهله بها. [78]

3.2.أهمية التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر بالنسبة للمصارف الإسلامية .

إنّ الهدف الأساسي للمصارف بشكل عام هو تحقيق الأرباح وتعظيم ثروة الملاك، والمصارف الإسلامية كغيرها من المصارف والمؤسسات المالية تسعى إلى تحقيق أعلى ربح ممكن وذلك عن طريق جذب أموال العملاء واستخدامها من خلال صيغ التمويل والاستثمار المتفقة مع الضوابط الشرعية الإسلامية والقيام بمختلف العمليات التي تنتج منها أرباح.[79]

وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها أن لديها أهداف وضوابط اجتماعية، وتتميز هذه الضوابط بأنها تجعل للتمويل الموجه نحو المشروعات الاستثمارية هدف ووظيفة إلى جانب وظيفته الأساسية وهي جعل التمويل يصب في مصلحة المجتمع، وهذا يحقق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ويميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي. [80]

ومن هذا المنطلق فإن قيام المصارف الإسلامية بتقديم التمويل للمشاريع المتناهية في الصغر يعد تحقيقًا لأهدافها ومسؤوليتها الإجتماعية. وتبرز أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة بالنسبة للمصارف الإسلامية بسبب تخصص المصارف الإسلامية في تمويل الأنشطة الإنتاجية، وعليه فإن قيام المصرف الإسلامي بتمويل المشروعات الإنتاجية الصغيرة من خلال استخدام صيغ التمويل الإسلامية يؤدي إلى زيادة ربحية المصرف وتوسيع قاعدة عملائه.[81]

4.تطبيقات التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر في المصارف الإسلامية (البنك العربي الإسلامي الدولي أنموذجًا).

تتناول الدراسة ففيما يأتي مثالا للجانب التطبيقي للتمويل الإسلامي المتناهي في الصغر الذي تقدمه المصارف الإسلامية، وقدم تم اختيار البنك العربي الإسلامي الدولي– الأردن حتى يكون أنموذجًا في هذه الدراسة، حيث سيتم عرض البرامج التي يطرحها المصرف لتقديم التمويل للمشاريع والمؤسسات الصغيرة وبيان الصيغ التمويلية التي يستخدمها المصرف في تقديم هذا النوع من التمويل والإشارة إلى جوانب اخرى متعلقة في قيام المصرف بمنح التمويل المتناهي في الصغر مثل الشروط والضمانات.

4.1.التعريف بالبنك العربي الإسلامي الدولي.

يعتبر البنك العربي الإسلامي الدولي شركة مساهمة عامة أردنية، بدأ بممارسة أعماله المصرفية وفقًا للأحكام الشرعية الإسلامية في التاسع من شباط عام 1998 م، بمقتضى قانون الشركات لعام 1989، ويهدف البنك العربي الإسلامي الدولي إلى أن يكون المؤسسة المصرفية الإسلامية الرائدة في العالم العربي عن تقديم أفضل الخدمات المالية والمصرفية وأكثرها حداثة للعملاء وفقًا للشريعة الإسلامية يقدمها كادر بشري مؤهل تأهيلًا عاليًا، ويندرج تحت قيمة البنك الأساسية كل مما يأتي: الإلتزام بالأسس والأحكام الشرعية الإسلامية في جميع أعمال البنك، الإلتزام بالحاكمية المؤسسية، والإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أن البنك العربي الإسلامي الدولي قد تمكن في الأعوام الماضية من إثبات دوره في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال مجموعة من صيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. (82)

4.2.برامج التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر التي يقدمها البنك العربي الإسلامي الدولي .

من خلال مقابلة أجرتها الباحثة مع مدير العلاقة الائتمانية / مؤسسات صغيرة في البنك العربي الإسلامي الدولي اتضح أن البنك العربي الإسلامي الدولي يولي اهتمامًا في تقديم التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية في الصغر ، ويتضح ذلك من خلال وجود دائرة متخصصة في البنك تسمى دائرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تُعنى بدراسة ومنح هذه التمويلات، وفيما يلي أسماء برامج تمويل المشاريع الناشئة والصغيرة والمتوسطة التي يقدمها البنك العربي الإسلامي: (83)

1. ابدأ: تمويل المشاريع الناشئة (عمرها أقل من سنتين) .
2. بادر: تمويل المشاريع الصغيرة .
3. واصل: تمويل المشاريع المتوسطة .
4. جدد / جهز: برنامج مختص بالمشاريع الصغيرة الطبية .
5. تمكني: تمويل المشاريع الناشئة المدارة او المملوكة من قبل السيدات، والتي تصل ملكية السيدة فيها بما سبته 50% أو اكثر.

كما وتقدم هذه التمويلات أيضًا للعديد من القطاعات منها: الزراعية، السياحية، ومشاريع الطاقة المتجددة .

ويدعم تلك البرامج برنامج كفالة الذي يعرف بأنه: "مشروع مشترك بين البنك العربي الإسلامي الدولي والشركة الأردنية لضمان القروض وللمرة الأولى بديلًا متوافقًا مع أحكام الشريعة لضمانات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تمتلك الضمانات الكافية للحصول على التمويل". (84)

ويضمن برنامج كفالة 70% من تلك التمويلات، باستثناء برنامج تمكني فإنه يكفل ما نسبته 85% ، وتكفل لغاية 250.000 دينار إذا لم يكن التمويل صناعيًا، أما إذا كان صناعيًا يكفل لغاية 550.000 دينار.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك يقدم التمويلات للمشاريع الصغيرة من خلال ثلاثة صيغ فقط، وهي: المرابحة للآمر بالشراء، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك. كما أنه توجد نسبة ربح مخفضة خاصة للتمويلات صغيرة الحجم حتى يتم جذب العملاء أصحاب المشاريع الناشئة والصغيرة للحصول على التمويل من خلال البنك وتختلف هذه النسبة عن غيرها من عمليات البنك المشابهة من حيث الصيغة.

ومن المميزات التي يحققها البنك عند تقديم التمويل للمشاريع الصغرى التوظيف الأمثل للسيولة المقدمة للبنك من خلال منح خارجية تهدف إلى دعم وتحريك عجلة الاقتصاد، ومقابل ذلك فإن مما يحد من تقديم البنك بعض تلك التمويلت هو عدم وضوح البيانات المالية لدى الكثير من تلك المشاريع وعدم عكس حركات المبيعات الحقيقية على كشف حساباتها.

أما المزايا العامة التي تتمتع بها هذه البرامج فهي كالآتي: (85)

أ- حساب شركات مع حزمة مميزة من الخدمات المصرفية.

ب- مدير علاقة مؤهل لإدارة الأعمال المصرفية .

ج- قيمة ومدة تمويل تتناسب مع الاحتياجات المالية والتدفقات النقدية .

د- تمويل بعائد مميز وبشروط ميسرة دون التركيز على الضمانات (بالتعاون مع برنامج "كفالة") .

هـ- خدمات تجارية .

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى ما يأتي:

- يعدّ التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر ذو أهمية بالغة بالنسبة للإقتصاد، إذ إن هذا النوع من التمويل يؤثر على جوانب اقتصادية عدّة منها نسبة البطالة ، الإنتاجية ، والفقر وغيرها .

- إن من أكثر الصيغ الإسلامية التمويلية ملاءمة لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر هي صيغة المضاربة؛ إذ أنها تتوافق وبشكل كبير مع حاجة المشاريع الصغرى من حيث تقديم رأس المال من طرف والعمل من الطرف الآخر.

- إن للتمويل الإسلامي المتناهي في الصغر أهمية قصوى بالنسبة للمصارف الإسلامية كونها مؤسسة مالية مختصة بالتمويل بالطرق المتفقة مع التعاليم والضوابط الإسلامية، إذ يؤدي الإهتمام بهذا التمويل إلى توسيع قاعدة عملاء تلك المصارف وزيادة أرباحها وتحقيقًا لمسؤوليتها الاجتماعية.

- توصي الباحثة بضرورة أخذ التمويل المتناهي في الصغر من قبل المسؤولين بعين الاعتبار وزيادة الاهتمام فيه وتطوير المنتجات والبرامج الخاصة به، إضافة إلى أن تعمل على استخدام أساليب وصيغ التمويل الإسلامية كافة في تمويل المشاريع المتناهية في الصغر، وعدم الاقتصار على بعض الصيغ دون الأخرى؛ مما من شأنه مراعاة اختلاف مجالات

وتخصصات المشاريع الصغيرة و مما يجعل هذه الصيغ أكثر قدرة على ملائمة وتلبية الاحتياجات التمويلية للمشاريع إضافة إلى تحقيق أهداف المصارف الربحية وغير الربحية.

الهوامش:

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة مول، ج11، ص635 و636 .

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق، مادة مول،ج5، ص285 .

(3) علية، محمد بشير، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1985 م ، ص 127.

(4) ناصر، سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، ط1، 2002 م ، ص 38 .

(5) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة، 1425 هـ ، ص12 .

(6) أبو العز، علي محمد أحمد ، الإبتكار في صيغ التمويل الإسلامي ، مركز أبحاث فقه المعاملات، 2016 م ، ص8 .

(7) السرطاوي، فؤاد عبداللطيف،التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمّان،ط1، 1999 م ،ص97 .

(8) هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة،ص47 ، و البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي، ص6 .

(9) البنك المركزي، دليل عملي للمشاريع المتوسطة والصغيرة،ص3 .

(10) الهرش، أحمد فايز، التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وأثره في التنمية الإقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر مستجدات العلوم الشرعية، الجامعة الأردنية، عمّان،2019 م، ص6 .

(11) بشارات، هيا جميل، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك، الاردن، 2005 م ، ص12 .

(12)فرحان، محمد عبدالحميد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة : دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير غير منشورة ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان ، 2003 م ،ص19 .

(13) هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة،ص19 .

(14) خطاطبة،جميل، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الاردن، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك، الاردن ، 1992 م ،ص7 .

(15) الهرش، أحمد فايز، التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وأثره في التنمية الاقتصادية، ص13 .

(16) المرجع السابق ، ص8 .

(17) ابن متظور، لسان العرب، مادة ربح ،ج 2، ص442 و443.

(18) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج3 ، ص407 .

(19) المصري، بيع المرابحة، ص13 .

(20) الأسرج، تفعيل دور التمويل الإسلامي، ص8 .

(21) انظر: العاني، التمويل الإسلامي للمشروعات المتناهية الصغر، ص51 ، و عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ص9 .

(22)لسان العرب، ابن منظور. مادة سلم،ج12،ص295 .

(23) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (ت 622 هـ)، المغني في مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3 ،1997 م ،ج 6، ص384 .

(24) عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ص20 .

(25) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية،معيار السلم والسلم الموازي، رقم 10، ص281 .

(26) العاني، التمويل الإسلامي للمشروعات المتناهية الصغر، ص58 ، الحكيم، تمويل رأس المال العامل ، ص75 .

(27) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة صنع، ج 3 ،ص313 .

(28) ابن عابدين، رد المحتار، ج 7 ،ص500 .

(29) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار الاستصناع والاستصناع الموازي، رقم 11 ، ص306.

(30) العاني، التمويل الإسلامي للمشروعات المتناهية الصغر،ص56 .

(31) ابن منظور، لسان العرب، مادة أجر، ج4 ،ص10 .

(32) البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م، ج 1 ، ص546 .

(33) الوادي وسمحان، المصارف الإسلامية، ص207 .

(34) شبير، المعاملات المالية المعاصرة،ص322 .

(35) خوجة، أدوات الاستثمار،ص81 .

(36) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، دمشق، ط1، 2020م، ص408 و409 .

(37) العاني، التمويل الاسلامي للمشروعات المتناهية الصغر،ص52 .

(38) ابن منظور، لسان العرب، مادة شرك، ج 10، ص448 .

(39) ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص459 .

(40) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية،معيار المشاركة والشركات الحديثة، رقم 12،ص345 .

(41) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة،ص435 .

(42) فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ص86 .

(43) ابن منظور، لسان العرب، مادة ضرب، ج 1،ص544 .

(44) ابن قدامة، المغني،ج 5، ص132 .

(45) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية، رقم 40 ، ص1009 .

(46) الهرش، أحمد فايز، التمويل الاسلامي المتناهي في الصغر وأثره في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر مستجدات العلوم الشرعية، الجامعة الأردنية، عمّان،2019 م، ص18 .

(47) ابن منظور، لسان العرب، مادة قرض، ج ،ص 216 و 217 .

(48) حماد، معجم المصطلحات المالية، ص360 .

(49) الجندي، القرض كأداة للتمويل، ص30 .

(50) فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ص47 .

(51) المرجع السابق،ص47 .

(52) ابن نجيم ، زيد الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ص127 .

(53) العاني، أسامة بن عبدالمجيد بن عبدالحميد، صندوق التمويل الأصغر الوقفي، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض ،ط 1 ، 2019م، ص142 .

(54) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة زكى، ج 3، ص17 .

(55) ابن قدامة، المغني،ج 4 ، ص5 .

(56) الهرش، التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر،ص19 ، هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار الزكاة، رقم 35،ص910 .

(57) ابن منظور، لسان العرب،مادة وقف،ج 9، ص359 .

(58) الشربيني، مغني المحتاج،ج 2 ، ص485 .

(59) الهرش، أحمد فايز، التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وأثره في التنمية الاقتصادية، ص19 .

(60) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار الوقف، رقم 33 ، ص826 .

[61] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة زرع، ج 3، ص50 و 51 .

[62] ابن قدامة، المغني ، ج 7 ، ص555 .

[63] الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص117 .

[64] الهرش، أحمد فايز، التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وأثره في التنمية الاقتصادية، ص19 و20 .

[65] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة سقى ، ج 3 ، ص84 .

[66] ابن قدامة، المغني ،ج 7 ، ص527 .

[67] المومني، التطبيقات المعاضرة لعقدي المزارعة والمساقاة، ص112 .

[68] بشارات، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ص52 .

[69] السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص144 .

[70] العاني،التمويل الإسلامي للمشروعات المتناهية في الصغر،ص58 .

[71] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز المسألة فيه ، حديث رقم 1641 ، ج 2، ص212 ،ضعفه الألباني، ج2، ص 125 و ص126 .

[72] الخطابي، معالم السنن، ج 2 ، ص 58 .

[73] النعمة، العمل والعمال، ص89 ، العاني ، صندوق التمويل الأصغر ، ص45 .

[74] الجويفل،دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت، ص20 .

[75] عبادة وملحم، الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي، ص291 .

[76] عبادة وملحم، الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي، ص291 .

[77] المرجع السابق، ص293 .

[78] زيتوني، صناعة التمويل الأصغر الإسلامي، ص6 .

[79] عبادة وملحم، الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي، ص293 .

[80] المرجع السابق، ص293 و 294 .

[81] الجويفل، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت، ص32.

[82] البنك العربي الإسلامي، التقرير السنوي 2018، ص3 و ص9 وص32 ،و النابلسي، المصارف الإسلامية وتمويل المشاريع الصغيرة،ص7

[83] مقابلة شخصية مع خالد عوكل مدير علاقة ائتمانية، المؤسسات الصغيرة، البنك العربي الإسلامي، بتاريخ 2019/12/11

[84] الموقع الإلكتروني للبنك العربي الإسلامي الدولي،
https://iiabank.com.jo/ar/content/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A9

[85] الموقع الالكتروني للبنك العربي الإسلامي ،
https://iiabank.com.jo/ar/content/%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1